

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٢ لسنة ١٩٨٣

بإضافة ميناء دمياط الجديد إلى الجدولين رقمي ٢ ، ٣ الملحقين

بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣

ورئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسوم والمكوث ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٨٠ في شأن مشروع ميناء دمياط الجديد ،

قرر :

( المادة الأولى )

يضاف ميناء دمياط الجديد بالحدود الموضحة بالبيان المرفق إلى الموانئ الواردة بكل من الجدولين رقمي ( ٣ ، ٢ ) الملحقين بقانون رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسوم والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ المحرم سنة ١٤٠٤ ( ١٧ أكتوبر سنة ١٩٨٣ )

حسنى مبارك

بيان بحدود ميناء دمياط الجديد

الحدود

الميناء

خط وهمي يصل بين نهايتي حاجزى

... ..

دمياط الجديد

الأمواج الخارجيين الشرقي والغربي